والربع ثلاثة ارباع الثلث والنصف ثلاثة ارباع الثلثين وتيضح
هذا في اربعة وعشرين لانه مخرج لهذه لجميع مخرج هذه الفروض وانما
قيد الفروض بالمذكورة لان المذكورات ليست مخارج لفروض باالقول
كالسبع والتسع وما اشبه ذلك فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض
احاد احاد فمخرج كل فرض سميه اى المناسب له بحسب المعنى المشارك
له في اصل الحروف الا النصف فانه من اثنين وهو ليس سميا له
بالمعنى المذكور كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من
ثلاثة والسدس من ستة لان الست في الاصل سدس ابدلت الدال
والسين تاء وادغمت احداهما في الاخرى ولذلك يقال في تصغيره
السديس وفي جمعه اسداس وترك فيمن من النوع الثاني
لحصول الغرض من التمثيل لواحد ولم يترك شيئا من القسم الاول
لئلا يتوهم ان المتروك كالنصف كذا ذكره السيد المحقق ولحبه
مافيه والاولى ان يقال ذكر الثلث بمنزلة ذكر الثلثين لكونه
مثناه وما ذكر في المخرج والمقصود من التمثيل الايضاح وفي
كون الستة سميا للسدس خفاء فلا يناسب مقام التمثيل ثم ان كان
في المسئلة نصف فقط فمخرجه الاثنان كما اذا ترك بنتا وعما او ربع
فقط فالاربعة كما اذا تركت زوجا وابنا او ثمن فقط فالثمانية كما اذا
ترك زوجة وابنا او الثلثان فقط فالثلاثة كما اذا ترك بنتين
وعما او ثلثا فقط فالثلاثة كما اذا ترك اما وابا او سدس فقط
فالستة كما اذا ترك اما وابنا فان قيل كان يكفيه ان يقول
احاد مرة فانه مثنى المعنى لانه معدول عن واحد واحد قلنا
له اسوة في الحديث وهو قوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى
كرر نظرا الى ظاهر اللفظ ويتوجه واذا جاء في المسائل مثنى
من الفروض المذكورة كالنصف والربع او الثمن والربع او النصف
والثمن وكالثلثين والثلث او السدس والثلثا والسدس والثلثين

او

٤٥

او ثلاث من نوع واحد كالثلثين والثلث والسدس كما اذا ترك
اختين لاب وام واختين لام واما فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك
العدد ايضا مخرج لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه هذه العبارة
باعتبار عمومها بحسب الظاهر يستلزم ان يكون لكل كسر من الكسور
الستة ضعف وضعف ضعف من الكسور ومخرج ذلك الكسر
مخرجهما وهذا المعنى لا يستقيم في النصف والثلث لانه ليس لهما
ضعف الضعف لانه لا يكون للشئ اربعة انصاف ولا اربعة
اثلاث ولا للنصف ضعف من الكسور فهي غير محمولة على ظاهرها
بل المراد ان كل كسر له ضعف من الكسور وله ضعف ضعف منها
ايضا فمخرجه مخرج ضعفه وضعف ضعفه ايضا وقد عرفت في بيان
التضعيف والتنصيف ان الثمن ضعفه الربع وضعف ضعفه
النصف وان السدس ضعفه الثلث وضعف ضعفه الثلثان
ولا يوجد غير هذين الكسرين كسر له ضعف وضعف ضعف
فموضوع هذه الضابطة ينحصر في فردين ويعرف في ضمنهما حال
كسر له ضعف من الكسور وليس له ضعف ضعف منها وهو
الربع من النوع الاول والثلث من النوع الثاني وهذا الحكم مدعى
واما بيان الدليل فهو ان مخرج ضعف الكسر اما عين مخرجه
كالثلثين بالنسبة الى الثلث مخرجهما الثلاثة او داخل في مخرجه
كالربع والنصف بالنسبة الى الثمن فان الاربعة والاثنين
داخلتان في الثمانية وكالثلث بالنسبة الى السدس فان الثلاثة
داخلة في الستة والمدخول فيه اما ضعف الداخل او اضعافه والعدد
ان كان له ثلث وربع مثلا كان ضعفه ايضا كذلك لا محالة غاية
الامر ان ثلث الضعف وربعه يكون ضعف ثلثه وربعه فثبت

Copyright © King Saud University